للحق تعالى تأسيا قالوا ينبغي ان يكون العابد دينا حافظا لحدوده
والامانة وصيانة تامة الاسرار الناس في رويا هم وان يستغرق المتالم
من السايل ما جعه ويرد الجواب على قدر السوال للشريف والوضيع ولا
يعبر عند طوع الشمس ولا غروبها ولا زوالها ولا بليل ومن اداب الرائي
كونه صادق اللهجة ونام على ظهره لجنبه الايمن ويقرا والشمس والليل
والتين والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام
واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك
رويا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب
ومن اداب ان لا يقص رايه على امراة ولا عدو ولا جاهل ابن عساكر في
تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ليفصل بين الفرض والنفل
للراحة من تعب القيام فسقط قول ابن العربي ان ذلك لا يسن الا
لمن يجد على نفسه الا من لانه كان يجب التيامن في شانه كله او تشريع
لئلا ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكون
ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فانه يكون معلقا فلا يستغرق وهذا لمن لا يقوم
عليه السلام فان قلبه لا ينام وهذا مندوب وعليه حمل الامر به في خبر
ابي داود وافرط ابن حزم فاخذ بظاهره فاوجب الاضطجاع على كل احد وجعله
شرطا لصحة صلاة الصبح وغلطوه قال الشافعي فيما حكاه البيهقي وتبعه
البغوي انه ربما يحصل له الفصل من اضطجاع او نمشي او كلام او غير
ذلك انتهى قال ابن حجر ولا يتقيد باليمين خ عن عايشة ظاهره ان هذا
من تفردات البخاري عن مسلم وليس كذلك فقد عزاه الحفاظ المتاخرون
وغيره لهما معا فقالوا رواه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن
عايشة

كان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها بان يواظب عليها ايا ما في
ذلك الوقت ابدا ولزمه القاها فاتته سنة العصر لم يزل يصليها بعده وما
تركها حتى لقي الله وقد عه والمواظبة على ذلك من خصايصه ع عن عايشة

كان اذا صلى يحتمل اراد ان يصلي ويحتمل فرغ من صلاته اما فعل ذلك
في اثناء الصلاة فبعيد لامره في اخبار اخر فاحفظ كما مر يسكون الاطراف فيما
معهم بيده اليمنى على راسه فيمسح بها الذي يلي الجبهة ع عن
اللهم اذهب عني الهم وهو كل من يهم الانسان اي يذيبه والحزن
وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق يقال مكان حزن اي

خشن وقيل الهم الغم والحزن من واد واحد وهو ما يصيب القلب من الالم
يفوت محبوب الان الغم اشد منهما والحزن اسم مشترك ظ عن انس

كان اذا اصبح يغدو في سفر مشى عن راحلته قليلا الراحلة الناقة
التي تصلح لان يرتحل فظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته لما وقفت عليه في سنن البيهقي
وفاقته تقاد ولعل المصنف حذفه سهوا ط من حديث سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن انس وقال غريب من حديث سليمان ويحيى
هذا عن انس ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ كان اذا اصبح في السفر مشى قال الحافظ العراقي واسناده جيد

كان اذا ظهر في الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل
البيت في الشتا استحب ان يدخل ليلة الجمعة لانها الليلة الغراء
فيعمل غرة عمله فيها تيمنا وتبركا ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب
النبوي عن عايشة ورواه عنها ابضا باللفظ المزبور البيهقي في الشعب
وقال تفرد به الزبيدي من هشام ورويء من وجه اخر اضعف منه
عن ابن عباس انتهى

كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اي اليماني زاد في رواية
وكبر في كل طوفة اي في كل طوفة فذلك سبعة قال الفاكهي عن ابن
جريج ولا يرفع بالقبلة صوته كقبلة الدعا قال المصنف وفي الحجر
فضيلتان الحجر ولوده على قواعد ابراهيم فله التقبيل والاستلام وللركن
اليماني فضيلة واحدة فله الاستلام فقط ك في الحج عن ابن عمر بن
الخطاب وقال صحيح واقره الذهبي

كان اذا عرس بالتشديد اي نزل وهو مسافر اخر الليل للاستراحة
والتعريس نزول المسافر اخر الليل تنزله للنوم والاستراحة وعليه
يدل وفي رواية للترمذي بليل اي زمن ممتد منه توسد يمينه اي
يده اليمنى اي جعلها وسادة لراسه ونام نوم المتمكن لاعتماده على
المتنبه وعدم فوت الصبح لبعده واذا عرس قبل الصبح اي قبيله
وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده ليلا يتمكن من النوم فتفوته
الصبح كما وقع في قصة الوادي وكان يفعل ذلك لاذا عون على الانتباه
ولذا تشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل عليهم النوم فيفوتهم اول الوقت
حل ق عن ابي قتادة ظاهر صنيع المصنف انه لابو حميد مخرج الحديث
الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الشمايل دون غزاه الحميدي والمزي